

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠

بمرب موازنة هيئة القطاع العام للأدوية والكياويات

والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٣٩٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين الآتيين :

الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٣٢٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٥٤٥٩٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٧٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة أربعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٧٤٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثمائة أربعة وسبعون ألفاً من الجنيهات (موزعة كما يلي :

الباب الثالث : إيرادات وأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والمعاهد يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو ينحصر لتلك المراكز والمعاهد من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدمغة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى في غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدرت برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

